📝مسابقة "سبل السلام": ٢٠٠ سؤال وجواب لضبط الكتاب (الجزء الأول) 🚀

من سؤال ١ إلى ٥٠: (كتاب الطهارة وكتاب الصلاة)

💧أولاً: كتاب الطهارة (المياه - الآنية - الوضوء - الغسل)

.1س: ما حكم ماء البحر كما في حديث أبي هريرة؟

ج :هو طهور ماؤه، الحل ميتته (أي يجوز التطهر به وأكل ميتته).

.2س: ما حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة؟

ج :الماء طهور، لحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء"، ورجح الصنعاني أنه لا ينجس إلا بالتغير.

.3س: ما هما الميتتان اللتان أحلهما الشرع؟

ج :الحوت (السمك) والجراد.

.4س: ما هما الدمان اللذان أحلهما الشرع؟

ج :الكبد والطحال.

.5س: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فكيف يطهره؟

ج :يغسله سبع مرات، أولاهن (أو إحداهن) بالتراب.

.6س: هل شعر الإنسان وجلده طاهر أم نجس إذا انفصل عنه؟

ج :طاهر؛ لأن الآدمي لا ينجس حياً ولا ميتاً، والمؤمن لا ينجس.

.7س: ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب؟

ج :محرم قطعاً؛ لقوله ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة."

.8س: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟

ج :نعم، لحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، ويشمل كل ميتة إلا ما كان نجساً لذاته كالخنزير (على الراجح).

.9س: ما حكم السواك للصائم بعد الزوال (بعد الظهر)؟

ج :مستحب، والحديث الذي يكرهه ("إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي") ضعفه الصنعاني ورجح الاستحباب مطلقاً.

.10س: ما هي الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء بنص القرآن؟

ج :الوجه (ومنه المضمضة والاستنشاق)، اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، الرجلين إلى الكعبين.

.11س: ما حكم التسمية (قول بسم الله) عند الوضوء؟

ج :مشروعة، والحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حسنّه بعضهم وحمله الجمهور على الاستحباب لا الوجوب.

.12س: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

ج :مسألة خلافية شهيرة، ورجح الصنعاني الجمع: إن مسه بشهوة انتقض، وإن مسه بلا شهوة لم ينتقض (جمعاً بين حديث طلق بن علي وحديث بسرة).

.13س: ما حكم المسح على الجوربين (الشراب)؟

ج :جائز إذا لُبسا على طهارة، وقد مسح النبي ﷺ على الجوربين والنعلين.

.14س: ما هي المدة المحددة للمسح على الخفين؟

ج :يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

.15س: هل النوم ينقض الوضوء؟

ج :النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور ينقض الوضوء، أما النعاس اليسير (نوم الجالس المتمكن) فلا ينقض.

.16س: ما الذي يوجب الغسل (الاغتسال)؟

ج :خروج المني بلذة، التقاء الختانين (الجماع ولو بدون إنزال)، انقطاع الحيض والنفاس، الموت، وإسلام الكافر (على خلاف).

.17س: هل يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة؟

ج :نعم يجزئ إذا نواهما، لحديث "إنما الأعمال بالنيات."

.18س: ما هو صعيد التيمم؟

ج :وجه الأرض، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً، لقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً."

.19س: هل يجوز للمستحاضة (نزيف غير الحيض) أن تصلي؟

ج :نعم، تتوضأ لكل صلاة وتصلي، ولا يمنعها الدم من الصلاة والصوم.

.20س: ما أقل مدة للحيض وأكثرها عند الجمهور؟
ج :لا حد لأقله ولا لأكثره في النصوص الصريحة، والعادة هي المرجع (وهذا ميل الصنعاني لعدم ثبوت التحديد).

🕌ثانياً: كتاب الصلاة (المواقيت - الأذان - الشروط)

.21س: ما هو وقت صلاة الظهر؟
ج :إذا زالت الشمس (مالت عن كبد السماء) إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

.22س: ما هو وقت صلاة العشاء المختار؟
ج :إلى منتصف الليل.

.23س: هل الأذان واجب أم سنة؟
ج :فرض كفاية على الجماعة، وشعار من شعائر الإسلام.

.24س: ما حكم من نام عن صلاة أو نسيها؟
ج :يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.

.25س: ما هي عورة الرجل في الصلاة؟
ج :ما بين السرة والركبة.

.26س: ما هي عورة المرأة في الصلاة؟
ج :جميع بدنها إلا وجهها وكفيها (على خلاف في الكفين والقدمين).

.27س: هل تجوز الصلاة في مرابض الغنم؟
ج :نعم تجوز، لحديث "صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة."

.28س: هل تجوز الصلاة في معاطن الإبل؟
ج :لا تجوز، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

.29س: ما حكم اتخاذ السترة للمصلي؟
ج :سنة مؤكدة، وقيل واجبة لظاهر الأمر "فليصل إلى سترة"، والصنعاني يميل لتأكيدها جداً.

.30س: هل يجوز المرور بين يدي المصلي؟
ج :يحرم المرور بين المصلي وسترته، لحديث "لو يعلم المار... لكان أن يقف أربعين خيراً له."

🛐 ثالثاً: صفة الصلاة وأركانها

.31س: ما هو مفتاح الصلاة وتحليلها؟
ج :مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

.32س: هل قراءة الفاتحة ركن في الصلاة؟
ج :نعم، لحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."

.33س: هل يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟
ج :مسألة خلافية كبيرة، ورجح الصنعاني وجوب قراءتها للمأموم في سكتات الإمام أو مطلقاً لعموم الحديث.

.34س: متى يرفع المصلي يديه في الصلاة (مواضع الرفع)؟
ج :عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.

.35س: ما الذي يقال في الركوع؟
ج :سبحان ربي العظيم.

.36س: كيف يهوي المصلي للسجود؟ (على يديه أم ركبتيه)؟
ج :حديث وائل بن حجر يدل على تقديم الركبتين، وحيث أبي هريرة يدل على تقديم اليدين، والصنعاني يرجح أن الأمر واسع أو يميل لحديث أبي هريرة (بروك البعير هو تقديم الركبتين بقوة، فالنهي عنه يعني تقديم اليدين).

.37س: ما هو الاقعاء المنهي عنه في الصلاة؟
ج :أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه (كقعود الكلب)، أما الاقعاء بين السجدتين (نصب القدمين والجلوس على العقبين) فورد أنه سنة أحياناً.

.38س: ما حكم التشهد الأول؟
ج :واجب (يجبر بسجود السهو) وليس ركناً، لأن النبي ﷺ قام منه ناسياً ولم يعد إليه.

.39س: ما صيغة الصلاة على النبي في التشهد الأخير؟
ج :الصلاة الإبراهيمية (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...).

.40س: هل الدعاء في الصلاة مقيد بالمأثور؟
ج :المأثور أفضل، ويجوز الدعاء بما شاء من خيري الدنيا والآخرة لقوله ﷺ: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه."

🤲رابعاً: صلاة التطوع والجماعة

.41س: ما حكم صلاة الوتر؟
ج :سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة بوجوبها، والجمهور على السنية.

.42س: ما هو أقل الوتر وأكثره؟
ج :أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة.

.43س: ما حكم صلاة الجماعة؟
ج :واجبة على الرجال القادرين، لحديث "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام."...

.44س: هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف؟
ج :حديث "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" يدل على البطلان، وهو مذهب أحمد، وحمله الجمهور على نفي الكمال.

.45س: من أحق الناس بالإمامة؟
ج :أقرؤهم لكتاب الله، ثم أعلمهم بالسنة.

.46س: هل تجوز إمامة المرأة للنساء؟
ج :نعم، وتقف وسطهن لا أمامهن.

.47س: ما حكم صلاة المريض إذا لم يستطع القيام؟
ج :يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، لحديث عمران بن حصين.

.48س: ما حكم قصر الصلاة للمسافر؟
ج :سنة مؤكدة (وقيل واجب)، ويبدأ القصر إذا فارق عامر قريته (المباني).

.49س: ما حكم صلاة الجمعة؟
ج :فرض عين على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل مقيم.

.50س: هل الغسل للجمعة واجب؟
ج :الجمهور على الاستحباب المؤكد، وذهب بعض الظاهرية وبعض المحدثين للوجوب لحديث "غسل الجمعة واجب على كل محتلم."

📝مسابقة "سبل السلام": ٢٠٠ سؤال وجواب (الجزء الثاني) 🚀

من سؤال ٥١ إلى ١٠٠: (كتاب الزكاة - الصيام - الحج)

💰أولاً: كتاب الزكاة

.51س: ما هو النصاب الموجب للزكاة في الفضة؟
ج :خمس أواقٍ (وتساوي ٢٠٠ درهم)، وفي الوزن المعاصر تقدر بحوالي ٥٩٥ جراماً من الفضة.

.52س: ما هو النصاب الموجب للزكاة في الذهب؟
ج :عشرون ديناراً (وتساوي ٨٥ جراماً تقريباً في التقدير المعاصر).

.53س: هل تجب الزكاة في الحلي المباح (ذهب المرأة المعد للزينة)؟
ج :مسألة خلافية شهيرة، رجح الصنعاني الوجوب لعموم الأدلة ولحديث "أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟"، خلافاً للجمهور الذين يرون عدم الوجوب في المستعمل.

.54س: ما حكم مانع الزكاة؟
ج :إن منعها جحوداً لوجوبها كفر، وإن منعها بخلاً أخذت منه قهراً وعُزّر، لحديث "إنا آخذوها وشطر ماله."

.55س: هل في الخيل والرقيق (العبيد) زكاة؟
ج :لا زكاة فيهما إذا كانا للقنية (الاستخدام الشخصي)، لقوله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة."

.56س: ما هو نصاب الإبل الذي يبدأ فيه وجوب الزكاة؟
ج :خمس من الإبل، وفيها شاة.

.57س: ما هو شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)؟
ج :أن تكون "سائمة" (ترعى العشب المباح أكثر العام)، لحديث "في صدقة الغنم في سائمتها."...

.58س: ما هو مقدار زكاة الزروع والثمار التي تسقى بماء المطر (دون كلفة)؟
ج :العشر.(10%)

.59س: ما هو مقدار زكاة الزروع التي تسقى بالآلات والكلفة (النضح)؟
ج :نصف العشر.(5%)

.60س: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟
ج :نعم، وهي صدقة وصلة، بشرط ألا يكونوا ممن تلزمه نفقتهم (كالأصول والفروع) إذا كان الدفع يسقط النفقة الواجبة.

.61س: ما حكم زكاة الفطر؟
ج :فرض على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، لحديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر."...

.62س: ما هو مقدار زكاة الفطر؟
ج :صاع من طعام (تمر، شعير، أقط، زبيب...)، والصاع أربعة أمداد (ما يملأ الكفين المعتدلتين أربع مرات).

.63س: متى يجب إخراج زكاة الفطر؟
ج :قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين.

.64س: هل يجوز إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر؟
ج :الجمهور على المنع لأن النص جاء بالطعام، وأجاز أبو حنيفة القيمة، والصنعاني يميل إلى التمسك بالنص (الطعام) إلا لحاجة أو مصلحة راجحة للفقير.

.65س: من هم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة؟
ج :المذكورون في آية التوبة: (الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل).

🌙ثانياً: كتاب الصيام

.66س: بم يثبت دخول شهر رمضان؟

ج :برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا غم عليكم.

.67س: هل تكفي شهادة رجل واحد في دخول رمضان؟

ج :نعم، قبل النبي ﷺ شهادة ابن عمر وحده، وشهادة الأعرابي وحده في دخول رمضان.

.68س: ما حكم تبييت النية في صيام الفرض؟

ج :واجب، لحديث "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (أو من لم يجمع الصيام).

.69س: هل يجب تبييت النية في صيام التطوع؟

ج :لا يجب، ويجوز أن ينوي من النهار إذا لم يأكل شيئاً، لفعله ﷺ حين دخل على أهله فقال: "إني إذن صائم."

.70س: ما حكم السحور؟

ج :سنة مؤكدة، وفيه بركة، لقوله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة."

.71س: ماذا يفعل من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟

ج :يتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

.72س: ما حكم القيء للصائم؟

ج :من ذرعه (غلبه) القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء.

.73س: ما كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً؟

ج :كفارة مغلظة مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

.74س: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته؟

ج :نعم، إذا كان يملك إربه (شهوته)، وقد كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم.

.75س: ما حكم صيام المسافر الذي لا يجد مشقة؟

ج :جائز، والصوم أفضل له إن قوي عليه، والفطر جائز رخصة.

.76س: متى تكون ليلة القدر؟

ج :في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.

.77س: ما حكم الاعتكاف؟

ج :سنة، ولا يكون إلا في المساجد.

.78س: هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد؟

ج :لا يخرج إلا لحاجة الإنسان (قضاء الحاجة أو الطعام إذا لم يجد من يأتيه به)، فإن خرج لغير عذر بطل اعتكافه.

.79س: ما حكم صيام يومي العيد؟

ج :محرم بالإجماع، لنهي النبي ﷺ عن صومهما.

.80س: ما فضل صيام ست من شوال؟

ج :كصيام الدهر (العام كله) مع رمضان، لأن الحسنة بعشر أمثالها (رمضان = ١٠ أشهر، والست = شهرين).

🕋 ثالثاً: كتاب الحج

.81س: ما حكم الحج؟

ج :فرض عين على المستطيع مرة واحدة في العمر.

.82س: ما هي شروط وجوب الحج؟

ج :الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، والاستطاعة (الزاد والراحلة).

.83س: هل يشترط المحرم للمرأة في الحج؟

ج :نعم، لحديث "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، وخالف بعض العلماء عند وجود الرفقة المأمونة في الحج الواجب.

.84س: ما هي المواقيت المكانية؟

ج :ذو الحليفة (لأهل المدينة)، الجحفة (للشام ومصر)، قرن المنازل (لنجد)، يلملم (لليمن)، ذات عرق (للعراق).

.85س: ماذا يفعل من مر بالميقات وهو يريد الحج؟

ج :يحرم منه، ولا يجوز له تجاوزه دون إحرام، فإن تجاوزه وجب عليه دم (فدية) عند الجمهور.

.86س: ما الذي يحرم على المحرم فعله؟

ج :حلق الشعر، تقليم الأظافر، الطيب، تغطية الرأس (للرجل)، لبس المخيط (للرجل)، قتل الصيد، عقد النكاح، والجماع.

.87س: ما هو لبس المخيط المنهي عنه؟

ج :ما فُصّل على قدر العضو (كالقميص، السراويل، الجوارب)، أما الساعة والنظارة والخاتم فلا بأس بها.

.88س: ما هي التلبية المشروعة؟

ج" :لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك."

.89س: ما هو الركن الأعظم في الحج؟

ج :الوقوف بعرفة، لقوله ﷺ: "الحج عرفة."

.90س: متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة؟

ج :بطلوع فجر يوم النحر (يوم العيد).

.91س: ما حكم المبيت بمزدلفة؟

ج :واجب عند الجمهور، وركن عند بعضهم، والسنة أن يبقى فيها حتى يصلي الفجر ويسفر جداً.

.92س: كم حصاة يرمي الحاج في جمرة العقبة يوم العيد؟

ج :سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

.93س: هل يجوز للضعفاء والنساء الدفع من مزدلفة قبل الفجر؟

ج :نعم، رخص لهم النبي ﷺ أن ينفروا بليل (بعد منتصف الليل أو غياب القمر).

.94س: ما هو التحلل الأول (الأصغر)؟

ج :هو الذي يبيح كل محظورات الإحرام إلا النساء، ويحصل بفعل اثنين من ثلاثة: (رمي جمرة العقبة، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة).

.95س: هل العمرة واجبة؟

ج :ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها كالحج، ويرى المالكية والحنفية أنها سنة، والصنعاني يرجح الوجوب لحديث "حج عن أبيك واعتمر."

.96س: ما حكم من مات وعليه حج ولم يحج؟
ج :يُحج عنه من تركته (ماله)، ويجوز لوليه أن يحج عنه.

.97س: ما هي شروط الأضحية؟
ج :أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبرة شرعاً (الثني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن)، وسالمة من العيوب البينة.

.98س: متى يذبح الحاج الهدي؟
ج :يوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاثة.

.99س: ما حكم أكل المضحي من أضحيته؟
ج :مشروع ومستحب، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}.

.100س: هل يشرع صيام أيام التشريق؟
ج :لا يجوز صيامها، لحديث "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"، إلا لمن لم يجد الهدي (في الحج) فيصومها.

📝مسابقة "سبل السلام": ٢٠٠ سؤال وجواب (الجزء الثالث) 🚀

من سؤال ١٠١ إلى ١٥٠: (كتاب البيوع - الربا - المعاملات المالية - اللقطة - الوقف)

🤝أولاً: كتاب البيوع (شروطه - والمنهي عنه)

.101س: ما هو الأصل في البيوع؟
ج :الإباحة، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع}، ولا يحرم بيع إلا بدليل.

.102س: ما هو شرط صحة البيع الأساسي الذي يخرج به الإكراه؟
ج :التراضي، لقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض."

.103س: ما حكم بيع ما لا تملك (لتربحه ثم تشتريه وتسلمه)؟
ج :منهي عنه، لحديث حكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"، وهو سد لباب الغرر (الخطر) والنزاع.

.104س: ما هو بيع "الغرر" المنهي عنه؟

ج :هو كل بيع مجهول العاقبة أو غير مقدور على تسليمه، مثل بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو بيع "حبل الحبلة" (نتاج النتاج).

.105س: ما حكم بيع الكلب؟

ج :محرم، لنهي النبي ﷺ عن "ثمن الكلب"، وذهب الجمهور لتحريمه، ورخص البعض في كلب الصيد والحراسة، لكن الصنعاني يميل للظاهر وهو التحريم المطلق للبيع (وإن جاز الاقتناء).

.106س: ما حكم بيع العينة؟ (أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقداً بأقل منه)؟

ج :محرمة، وهي حيلة على الربا، لحديث "إذا تبايعتم بالعينة... سلط الله عليكم ذلاً."

.107س: ما حكم بيع النجش؟

ج :محرم، وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليغر غيره (كما يحدث في المزادات الصورية).

.108س: ما حكم تلقي الركبان (استقبال البائعين قبل وصولهم للسوق)؟

ج :منهي عنه لما فيه من خديعة البائع بجهله لسعر السوق، ويثبت للبائع "الخيار" إذا هبط السوق وعلم أنه غُبن.

.109س: ما حكم الاحتكار؟

ج :محرم، لحديث "لا يحتكر إلا خاطئ"، والمقصود به حبس أقوات الناس لرفع السعر عليهم وقت الحاجة.

.110س: هل يجوز بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً؟

ج :يحرم، لأنه إعانة على الإثم والعدوان، وهو قاعدة عامة في كل بيع يستعمل في الحرام بيقين.

💱ثانياً: الربا والصرف

.111س: ما هي الأصناف الستة التي يجري فيها الربا بنص الحديث؟

ج :الذهب، الفضة، البر (القمح)، الشعير، التمر، الملح.

.112س: ما هي قاعدة بيع الصنف بجنسه (ذهب بذهب أو تمر بتمر)؟

ج :يشترط شرطان: التماثل في الوزن/الكيل، والتقابض في مجلس العقد (يداً بيد).

.113س: ما هي قاعدة بيع الصنف بغير جنسه لكن متفق في العلة (ذهب بفضة أو تمر بقمح)؟

ج :يشترط التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل (الزيادة).

.114س: هل يجوز بيع الذهب بالفضة ديناً (مؤجلاً)؟

ج :لا يجوز، ويسمى "ربا النسيئة."

.115س: ما حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مؤجلاً)؟

ج :جائز عند الجمهور، لأنه ليس من الأصناف الربوية، فجاز بيع بعير ببعيرين إلى أجل.

.116س: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، هل هذا حديث؟

ج :هو حديث ضعيف السند، لكن أجمع العلماء على معناه، فكل شرط زيادة في القرض فهو ربا.

📝ثالثاً: الخيار والسلم والقرض

.117س: ما هو "خيار المجلس"؟

ج :أن للمتبايعين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما، لحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا."

.118س: ما حكم بيع "المصراة" (الشاة التي حبس اللبن في ضرعها ليغتر المشتري)؟

ج :بيع محرم للغش، والمشتري بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر (بدل اللبن الذي شربه).

.119س: ما هو بيع "السلم"؟

ج :بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض حالاً (تعجيل الثمن وتأجيل المثمن)، وهو رخصة استثنيت من بيع "ما ليس عندك" لحاجة الناس (الزراع والصناع).

.120س: ما هو شرط السلم؟

ج :أن يكون في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.

.121س: ما حكم "مطل الغني" (تأخير القادر عن سداد الدين)؟

ج :ظلم، يبيح عرضه وعقوبته (شكايته وحبسه).

.122س: هل يجوز الحجر على المفلس (منعه من التصرف في ماله)؟

ج :نعم، إذا استغرقت الديون ماله، ليقسم ماله بين الغرماء بالحصص، وقد حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل وباع ماله.

🚜رابعاً: الإجارة، الشركة، المساقاة، الشفعة

.123س: ما حكم كسب الحجام؟

ج :وصفه النبي ﷺ بأنه "خبيث"، وحمله الجمهور على الكراهة والتنزيه لا التحريم، بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره.

.124س: متى يستحق الأجير أجرته؟

ج :بمجرد الفراغ من العمل، لحديث "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."

.125س: ما هي "المساقاة"؟

ج :دفع الشجر لمن يقوم عليه (يسقيه ويصلحه) بجزء معلوم من الثمر، وهي جائزة فعلها النبي ﷺ مع أهل خيبر.

.126س: هل تجوز إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها (المزارعة)؟

ج :مسألة خلافية شائكة؛ نهى النبي ﷺ عن "المخابرة" (كراء الأرض بالثلث والربع)، وجوزها في خيبر.

- **رأي الصنعاني والتحقيق** :النهي محمول على ما إذا اشترط قطعة معينة من الأرض للمالك (ما يسمى التعيين)، أما إذا كان مشاعاً (نسبة مئوية من المحصول كله) فجائز.

.127س: ما هي "الشفعة"؟

ج :حق الشريك (أو الجار في بعض الحالات) في انتزاع حصة شريكه إذا باعها لأجنبي بنفس الثمن.

.128س: هل تثبت الشفعة للجار؟
ج :الجمهور على أنها للشريك فقط (فيما لم يقسم)، وذهب الحنفية وبعض أهل الحديث (واختاره الصنعاني) لثبوتها للجار لحديث "الجار أحق بصقبه."

🎁خامساً: اللقطة، الوقف، الهبة

.129س: ماذا يفعل من وجد لقطة (مال ضائع)؟
ج :يعرف "عفاصها ووكاءها" (صفتها ووعاءها)، ثم يعرفها سنة كاملة، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها.

.130س: هل تلتقط "ضالة الإبل"؟
ج :لا، لقوله ﷺ: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها..."، فتترك حتى يجدها ربها.

.131س: هل تلتقط "ضالة الغنم"؟
ج :نعم، لأنها "لك أو لأخيك أو للذئب" (تهلك إن تركت).

.132س: ما حكم اللقطة في الحرم (مكة)؟
ج :لا تحل لقطتها إلا لمنشد (معرف)، أي لا يجوز أخذها للتملك أبداً، بل للحفظ والتعريف فقط.

.133س: ما هو أفضل أنواع الصدقة الجارية (الوقف)؟
ج :ما يحبس أصله وتسبل ثمرته، كما قال ﷺ لعمر في أرض خيبر: "احبس أصلها وسبل ثمرتها."

.134س: هل يجوز الرجوع في الهبة؟
ج :حرام، "كالعائد في قيئه"، إلا الوالد فيما يعطي لولده.

.135س: ما حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة (العطية)؟
ج :لا يجوز، ويجب العدل بينهم، لحديث النعمان بن بشير: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، ووصف التفضيل بأنه "جور."

.136س: ما هي "العمرى"؟
ج :أن يهبه داراً ويقول "هي لك عمرك" (مدة حياتك). وحكمها: أنها تصبح ملكاً للموهوب له ولورثته ولا ترجع للواهب، لحديث "العمرى جائزة لأهلها."

🩸سادساً: الجنايات والديات (بداية الباب)

.137س: ما هو القتل العمد؟

ج :أن يقصد قتله بما يقتل غالباً (كالسيف أو الرصاص). وموجبه القصاص (الإعدام) أو الدية المغلظة أو العفو.

.138س: ما هو القتل شبه العمد؟

ج :أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً (كعصا خفيفة أو سوط) فيموت. وموجبه الدية المغلظة، ولا قصاص فيه.

.139س: متى يسقط القصاص في القتل؟

ج :إذا عفا أولياء المقتول (أو بعضهم) ولو مقابل الدية، أو إذا ورث القاتل المقتول (في صور نادرة)، أو إذا كان القاتل والداً للمقتول (لا يقتل والد بولده عند الجمهور).

.140س: "لا يقتل مسلم بكافر"، هل هذا حكم عام؟

ج :نعم عند الجمهور، فلا يقتص من المسلم إذا قتل كافراً حربياً أو ذمياً (وعليه الدية والتعزير في الذمي)، وخالف أبو حنيفة فقال يقتل المسلم بالذمي قصاصاً.

.141س: ما هي "القسامة"؟

ج :أيمان تغلظ (٥٠ يميناً) يقسمها أولياء القتيل إذا وجدت شبهة قوية (لوث) على القاتل ولم توجد بينة قاطعة، ليثبتوا حقهم في الدية (أو القصاص عند البعض).

.142س: ما حكم من قتل دون ماله أو عرضه؟

ج :هو شهيد، ولا دية عليه ولا قصاص إذا قتل المعتدي الصائل.

.143س: ما هو حد الزاني المحصن (المتزوج)؟

ج :الرجم حتى الموت.

.144س: ما هو حد الزاني غير المحصن (البكر)؟

ج :جلد مائة وتغريب عام (نفي سنة).

.145س: كيف يثبت حد الزنا؟

ج :بأربعة شهود يرون الفعل كالمرود في المكحلة، أو بالإقرار (الاعتراف).

.146س: ما هو حد القذف (اتهام المحصنات بالزنا دون ٤ شهود)؟
ج :ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته أبداً.

.147س: ما حكم الخمر وما حد شاربها؟
ج :محرمة وهي أم الخبائث، وحد الشارب ٤٠ جلدة، وللإمام أن يبلغها ٨٠ تعزيراً (كما فعل عمر).

.148س: ما هو حد السرقة؟
ج :قطع اليد اليمنى من المفصل (الرسغ).

.149س: ما هو نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد؟
ج :ربع دينار من الذهب فصاعداً (أو ثلاثة دراهم فضة)، لحديث "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً."

.150س: هل تقطع يد سارق الثمار المعلقة؟
ج :لا قطع فيها إلا إذا آواها الجرين (المخزن) وبلغت النصاب، ومن سرق منها قبل ذلك غرم قيمتها مرتين وعُزّر.

📝مسابقة "سبل السلام": ٢٠٠ سؤال وجواب (الجزء الرابع والأخير) 🏁

من سؤال ١٥١ إلى ٢٠٠: (الجهاد - النكاح - الطلاق - كتاب الجامع: الآداب والذكر)

⚔️أولاً: تكملة الحدود، والجهاد، والأطعمة

.151س: ما حكم المرتد (من كفر بعد إسلامه)؟
ج :يُقتل، لحديث "من بدل دينه فاقتلوه."

.152س: من الذي لا يُقتل في الحرب من الكفار؟
ج :النساء والصبيان والرهبان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا يعينون على القتال.

.153س: ما حكم أكل "الحمر الأهلية" (الحمير المستأنسة)؟
ج :حرام، نهى عنها النبي ﷺ يوم خيبر وأذن في لحوم الخيل.

.154س: ما هي القاعدة في تحريم حيوانات البر والطير؟

ج :نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع (كالأسد والذئب)، وكل ذي مخلب من الطير (كالصقر والنسر).

.155س: ما حكم "الجلالة" (الحيوان الذي يأكل النجاسة)؟

ج :ينهى عن أكلها وشرب لبنها وركوبها حتى تُحبس وتُعلف طعاماً طاهراً فتطيب.

💍ثانياً: كتاب النكاح (الزواج)

.156س: ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته؟

ج :مشروع ومندوب، لقوله ﷺ للمغيرة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (يحصل الوفاق).

.157س: هل يجوز إجبار البكر البالغة على الزواج؟

ج :لا يجوز، وإذنها صماتها (سكوتها)، والثيب تعرب عن نفسها (تتكلم)، لحديث "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن."

.158س: هل يصح النكاح بلا ولي؟

ج :لا يصح، لحديث "لا نكاح إلا بولي"، وهو مذهب الجمهور خلافاً للأحناف.

.159س: ما أقل المهر؟

ج :لا حد لأقله، ويجوز ولو بخاتم من حديد، أو تعليم سورة من القرآن، والعبرة بالتراضي.

.160س: ما هو نكاح "الشغار" المنهي عنه؟

ج :أن يزوج الرجل موليته (ابنته مثلاً) لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما صداق (مهر).

.161س: ما هو نكاح "المتعة" وما حكمه؟

ج :هو الزواج المؤقت بمدة (كتزوجتك شهراً)، وهو محرم إلى يوم القيامة بإجماع أهل السنة.

.162س: ما هو المقدار المحرم في الرضاع؟
ج :خمس رضعات معلومات مشبعات، لحديث عائشة رضي الله عنها، وما دون الخمس لا يحرم.

.163س: هل الرضاع يحرم ما يحرمه النسب؟
ج :نعم، "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (كالأخت والخالة والعملة.(

.164س: ما حكم "النشوز" (عصيان الزوجة وترفعها)؟
ج :كبيرة، وعلاجها بالتدرج: الموعظة، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح.

.165س: ما هي "اللعنة" التي تلحق الزوجة؟
ج :إذا دعاها زوجها للفراش فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح.

💔ثالثاً: كتاب الطلاق والعدد

.166س: ما هو "طلاق البدعة" المحرم؟
ج :أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه. (ويقع الطلاق مع الإثم عند الجمهور).

.167س: رجل قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً" في مجلس واحد، كم تقع؟
ج :هذه مسألة المعترك، الجمهور يرونها تقع ثلاثاً وتبين منه، ورجح بعض المحققين (واختاره ابن تيمية وابن القيم وميل الصنعاني) أنها تقع طلقة واحدة، لحديث ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله ﷺ.

.168س: ما هو "الخلع"؟
ج :فراق الزوجة لزوجها بعوض تدفعه له (ترد المهر مثلاً)، ولا يحسب طلقة عند كثير من المحققين بل هو فسخ.

.169س: ما هي "عدة" المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة؟
ج :بوضع الحمل، لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}.

.170س: ما هي عدة المتوفى عنها زوجها (غير الحامل)؟
ج :أربعة أشهر وعشراً.

.171س: ما هي عدة المطلقة (التي تحيض)؟
ج :ثلاثة قروء (ثلاث حيضات).

.172س: ما هو "الإيلاء"؟
ج :أن يحلف الزوج ألا يجامع زوجته، فيؤجل أربعة أشهر، فإن فاء (رجع) وإلا أمر بالطلاق.

.173س: ما هو "اللعان"؟
ج :شهادات مؤكدة بالأيمان تجري بين الزوجين إذا قذفها بالزنا ونفت هي، ويترتب عليه: الفرقة المؤبدة، وانتفاء الولد (إن وجد)، وسقوط الحد عنهما.

💎 رابعاً: كتاب الجامع (الأدب - البر - الذكر - الدعاء)

)هذا القسم هو زبدة الكتاب الأخلاقية (

.174س: ما هي حق المسلم على المسلم (الستة)؟
ج :إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه.

.175س: كيف ينظر المرء لأمور الدنيا ليرضى؟
ج :ينظر إلى من هو أسفل منه (في المال والعافية)، ولا ينظر إلى من هو فوقه، فهو أجدر ألا يزدري نعمة الله عليه.

.176س: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟
ج :تقوى الله وحسن الخلق.

.177س: "إياكم والظن"، لماذا؟
ج :لأن "الظن أكذب الحديث."

.178س: ما حكم التجسس والتحسس؟
ج :منهي عنه، "ولا تجسسوا ولا تحسسوا."

179.س: هل يجوز للمسلم هجر أخيه المسلم؟

ج :لا يحل فوق ثلاث ليالٍ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

180.س: من هو "المفلس" الحقيقي في حديث النبي ﷺ؟

ج :من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ثم يطرح في النار.

181.س: ما حكم الدخول على البيوت بغير استئذان؟

ج :لا يجوز، "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع"، والهدف منه حفظ البصر.

182.س: ما يقال عند العطاس؟

ج :يقول العاطس: "الحمد لله"، ويقول له أخوه: "يرحمك الله"، فيرد العاطس: "يهديكم الله ويصلح بالكم."

183.س: ما هي كفارة المجلس؟

ج" :سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك."

184.س: ما هو الدعاء المأثور لسداد الدين وذهاب الهم؟

ج" :اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وغلبة الدين وقهر الرجال."

185.س: "أحب الكلام إلى الله أربع"، ما هي؟

ج :سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

186.س: ما هي النميمة وما جزاؤها؟

ج :نقل الكلام بين الناس للإفساد، وجزاؤها: "لا يدخل الجنة نمام."

187.س: من هو "ذو الوجهين"؟

ج :شر الناس، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

188.س: ما هي الغيبة؟ وهل لها كفارة؟

ج :ذكرك أخاك بما يكره، وكفارتها التوبة، والتحلل منه إن بلغه الكلام، أو الدعاء والاستغفار له إن لم يبلغه (عند بعض العلماء).

.189س: ما معنى "ازهد في الدنيا يحبك الله"؟

ج :أي لا تتعلق بها ولا تنافس أهلها عليها، "وازهد فيما عند الناس يحبك الناس."

.190س: "كن في الدنيا كأنك..."؟

ج" :غريب أو عابر سبيل."

.191س: ما هي آية (علامة) المنافق؟

ج :ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان.

.192س: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف"، فيم القوة؟

ج :القوة في العزيمة، وفي البدن، وفي نصرة دين الله، "وفي كلٍ خير."

.193س: ما هو حق الجار؟

ج :الإحسان إليه وكف الأذى عنه، "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه."

.194س: هل يجوز الكذب في أي حالة؟

ج :يرخص فيه في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته (للتودد).

.195س: ما جزاء من كفل يتيماً؟

ج :هو والنبي ﷺ في الجنة كهاتين (وأشار بالسبابة والوسطى).

.196س: "الدين النصيحة"، لمن؟

ج :لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

.197س: ما فضل صلة الرحم في الدنيا؟

ج :تبسط (توسع) في الرزق، وتنسأ (تؤخر وتبارك) في الأثر (العمر).

.198س: ما حكم من يقطع السدر (الشجر الذي يستظل به الناس) عبثاً؟

ج :توعده النبي ﷺ بأن يصوب الله رأسه في النار (لأنه إفساد بلا مصلحة).

.199س: ما هو الدعاء الذي إذا دعا به المسلم لأخيه بظهر الغيب استجيب له؟

ج :يقول الملك الموكل به: "آمين ولك بمثل."

200.س: ما هي أفضل صيغة للصلاة على النبي ﷺ؟
ج :الصلاة الإبراهيمية التي تقال في التشهد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...).

🎉**تم بحمد الله!**

بهذا نكون قد أتممنا **200سؤال وجواب** تغطي أهم مباحث كتاب **"سبل السلام شرح بلوغ المرام."**
هذه المجموعة تشكل منهجاً مكثفاً لمراجعة الكتاب، واستحضار مسائله الفقهية، وضبط أدلته الحديثية.

أسأل الله أن ينفعك بها، وأن تكون عوناً لك في طريق العلم.